

شرح منسك الإمام ابن بلبان الحنبلي [40] الشيخ عبدالمحسن

الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق للسابع والعشرين من شهر الله المحرم شهر ذي القعدة - 00:00:00 في عام اثنين واربعين واربع مئة بعد الف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم سيكون الدرس لما تقدم من الدروس في منسك الامام رحمه الله قدم الدرس الذي هذا الدرس - 00:00:33 في قوله ويحرم على المحرم محرم تسعة اشياء ثم ذكر هذه المحرمات مما تقدم ايضا بعدما ذكر المحرمات ذكر ما يجب ذكر ما يجب من الفدية متقدم قوله في اقل من ثلاث شعرات وثلاثة اظفار في كل واحد - 00:00:54 طعام مسكين. ماذا تقدم كان فيه ذكر المسألة ان المذهب يقولون في شعرة وفي ظهر في كل من الشعرة والظهر مد مسكين. وفي الشعرتان مدان. وفي الثلاث شعرات يخير بين اطعام او صيام او نسك - 00:01:26 وكذلك في الاظهار ظهر اه حين يقصه سواء كان عالما او ناسيا او جاهلا لا فرض وتقدم ذكر خلاف في هذا وان القول اظهر اذا انه لا شيء فيه اذا كان - 00:01:56 ناسيا او جاهلا طبعا هذا هو اختيار العالم القيم العلام القيم وايده رحمه الله بالدليل والمعنى وفيما زاد على ثلاثة فان فيه الفيديو تقدم خلاف مالك رحمه الله في هذا وخلاف للشافعية. هذه مسألة اجتهادية - 00:02:23 والله اعلم ان يقال يتصدق بشيء فيما اذا كان على هذا القدر بل ان مالك رحمه الله يقول لا تثبتوا الفدية حتى يحصل الترفه لان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم - 00:02:47 ولم ينقل ولم يذكر انه فدى عليه الصلاة والسلام فدل على ان مثل هذا القدر وهذا الجنس مما يعفى عنه وانه لا يحصل به الترفه لكنهم يقولون ان القاعدة في النهي عن الشيء نهى عن ابعاده. لكن ما دام دل الدليل - 00:03:07 المخصص لمثل هذه الحال يكون اظهر من هذه الجهة ثم قال رحمه الله وبالثلاث فاكتر في بعض النسخ دم في كل منطقة الى اخر كلامه. هذه يبدو انها مقحمة لكن لو ثبتت فالمراد بالدم اي الفدية - 00:03:29 هذا ايضا كما في الكشف وغيره ان الدم هنا هو الفدية لكن هذا الكلام معطوف عليه ما بعده وهو الاظهر ولهذا الاظهر ان العبارة وهي الثلاث اي ثلاثة انفاق او - 00:03:52 ثلاث شعرات فاكتر يعني اربع وخمس في اكثر نقص ثلاث فاكتر. في كل من وفي كل ولهذا اه ميزها لان لها وصفا خاص وهو الاخذ من الشعر والظهر تقدم ان مسألة الاظفار الحقت عند جماهير العلماء - 00:04:15 اما من جهة الاثر وانه داخل في التفث كما قال سبحانه ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم. صح عن ابن عباس عند ابن حاتم وغيره ان التفث هو الاخذ من الشعر - 00:04:40 الظهر ومن الشارب وذكر الأنصار اه ففي هذا وهو تفسير الآية من هذا الصحابي ابن عباس رضي الله عنهما وايضا قيل قياسا ومن اهل العلم من قال انه لا شيء فيه يعني معنى ان لا كفارة فيه - 00:04:52 لا كفارة فيه لانه لم يثبت دليل اه في هذا بين. لكن جماهير علماء الائمة الاربعة على الحاق الظفر بل وسائر شعر البدن بشعر الرأس

منها العلم اقتصر على شعر الرأس مطلقا - 00:05:13

دون غيره لكن جماهير العلماء على الحاق الشعور والحاق الاظفار لما تقدم من تفسير ابن عباس في هذا وانه من التفت وان هذه الشعوب مما يؤمر باخذها مع الظفر مما يؤمر باخذها مع الظفر - 00:05:32

هذا كان حكمها في باب الاحرام من جهة المعنى واحدة وفي كل من تغطية الرأس بملاصق وليس المخيط هنا اشار بملاصق يعني او اراد رحمه الله قد تكون الملاصق هذا واضح مثل ما يوضع الرأس مثلا من عمامة طاقية مثلا شماغ - 00:05:56

ثوب مثلا رقبته ورأسه منه يعني يغطي رأسه وبدنه فهذا بملاصق وقول ملاصق يدخل فيه ما كان مصنوعا للرأس وما كان غير مصنوع لانه منهي عن تغطية الرأس وما كان بملاصق هذا واضح - 00:06:29

هذا نص الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عمر انه قال يلبس القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين - 00:06:55

حتى يكون اسفل من الكعبين. الحديث وكذلك في حديث ابن عباس في الصحيحين عنه رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا تخمروا رأسك في ذاك الذي سقط عن بعيره مات رضي الله عنه في عرفة - 00:07:12

فهذا محل اتفاق فيما يتعلق بتغطية الرأس وهذا كما تقدم التغطية المعتادة ولهذا لو كانت تغطية بغير المعتاد كما تقدم على الخلاف ومن ذلك لو غطى رأسه بيده ايضا فانه على الصحيح - 00:07:31

لا شيء عليه لو وضع يده على رأسه لان هذا ليس من التغطية المعتادة فلا يدخل في عموم او اطلاق النص النهي عن تغطية الرأس لانه ذكر عليه الصلاة والسلام الامام قال ولا تغطوا رأسه التغطية بالمعتاد - 00:07:49

والاصل كما قال عليه الصلاة لما قال لما قيل ما يلبس قال لا يلبس. فسل عن شيء يكون فيه حصر وحد بما يلبسه فجاب النبي عليه الصلاة والسلام مما لا يلبس. يعني الاصل انه يلبس اي شيء - 00:08:09

الا هذه الاشياء المخصوصة وفي الساعة والاباحة فيما لا يلبسه فيما لا يلبسه. وان الذي لا يلبسه معدود بل العلم انه محدود محدود ومعدود ما جاء في الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام الجار على - 00:08:30

الاصل الحل حتى في هذا وانه يلبس ما شاء الا ما نص عليه فيه خبر ابن عمر رضي الله عنهما ما جاء في معنى يخرج بهذا ما غطى الرأس مما يظله مما يظله - 00:08:54

والذي يظله اقسام يكون متنقلا مثل ما يحمله مع يده من الشمسية مثلا او ظلت تكون فوق رأسه نحو ذلك وهي منفصلة الذي لا بأس به على الصحيح النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في صحيح مسلم حصين - 00:09:17

انه رمى جمرة العقبة عليه الصلاة والسلام ومعه بلال واسامة احدهما يظله من الشمس عليه الصلاة والسلام يعني بشيء معه ونوع الثاني ما هو ثابت على الارض لكنه ليس ثبات استقرار دائم مثل الخيمة مثلا - 00:09:41

بيوت الشعر ونحو ذلك او البيوت متنقلة الان مما يوجد هذا ايضا هذا بلا اشكال بلبل بلا خلاف انه لا بأس به والقسم الثالث المنازل الثابتة المبنية هذا ايضا كذلك هو محل اجماع - 00:10:05

وان كان في خلاف في القسم الثاني وهو ما يذله مما يتيقن معه يحمله بيده نحو ذلك هذا فيه خلاف انه لا يجوز له ذلك هو جوازه لما تقدم في حديث ابن حصين. ثم هو - 00:10:30

كما جاء في الحديث بين عليه الصلاة والسلام ما يمنع منه وما يغطي اما هذا لا يغطي هذا يظله ولا يدخل في حد التغطية هذا يظله ويقيه يعني مما سواء كان يقيه او لا يقيه. المقصود انه مرتفع لا ليس على رأسه وانه مناصب - 00:10:53

ولهذا تغطية الرأس بملاصق ولبس المخيط وتقدم هذا ايضا اشارة هي ليلة كما اشرت الى هذه المسائل لانه فات ذكر بعض هذه المسائل رحمه الله يتقدم لبس المخيط ايضا كل هذا تقدم. لكن الكلام في من في الدين. يقول في كل من تغطية الرأس - 00:11:16

يلاصق لبس المخيط ويدخل في المخيط ايضا ما يلبسه من الخفاف التي تستر القدم كلها والكعبة تقدم الاشارة اذا كان الخفان دون الكعبين وان الاظهر انه لا بأس بذلك والطيب في بدن او ثوب - 00:11:46

او شم او دهن الف دقيقة في بعض اه او اكل وفي القوم وعليه تعليق قوله او اكل ليس في الاخير المصنف رحمه الله فهذه فيها الفدية من لبس ثوبا - [00:12:13](#)

من لبس قميصا ثوب خاص كالقميص او نحو ذلك ذاكرا او سواء كان محتاج او محتاج لكن اذا كان محتاج فلا اثم عليه ان كان غير محتاج فهو اثم ولا يجوز له هذا الفعل مع الفدية - [00:12:37](#)

وفسرها النبي عليه الصلاة والسلام ايام او ذبح شاة او شم ولهذا ذكر الطيب والشم الطيب يعني مما يدهن به هذا واضح لكن شم الطيب هذا فيه خلاف والجمهور على انه يعني انه كالطيب - [00:13:01](#)

وانه وان حصول الترفه لا يكون الترفه او ان التطيب في الحقيقة المقصود منه حصول الترفه برائحته هذا هو المقسومة وهذا يحصل بشمه هنا العلم من قال يعني ينطبع ويكون في يده ولهذا - [00:13:29](#)

مجولات والزعفران لكن من جهة المعنى الامر والله اعلم انه في حكم الطيب ودهم كذلك مما يكون في حكم الدين اما الدهن الذي ليس فيه رائحة من الزيت ونحو ذلك فالظاهر انه لا بأس به الفدية - [00:13:51](#)

كما تقدم ثم ذكر لان الفدية انواع. الفدية انواع. هذه فدية والفدية الاخرى يتعلق بالصيد ولهذا قال وان قتل صيدا مأكولا برياً فعليه جزاءه هذا في قتل الصيد والمحرم يحرم عليه قتل الصيد. يا ايها الذين الصيد وانتم حر - [00:14:13](#)

حرم عليكم صيد لا يجوز يا ايها الذين تخطوا الصيد من قتله منكم فجزاء مثل ما قتل من نعم يحكم به دواء عدل منه ناديا بالغ الكعبة او عدل ذلك صيامه - [00:14:42](#)

حتى لو لم يكن متعمدا وعدل ذلك صياما يعني عدل المثل او عدل الصيد على الخلاف وكفارة طعام او كفارة مساكين او عدل ذلك صيام كفارة طعام مساكين او عدم ذلك صيام - [00:15:01](#)

يا ايها الذين لا تأكلوا الصعيد وانتم حر ومن قتلهم منكم جزاء مثل ما قاتل منا يحكم اذا وعدنا منكم بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيام - [00:15:24](#)

هذا الصيد الذي يكون الصيد البري وان يكون مأكولا الصيد البري يخرج الاهلي الدجاج وسائر ما من الاهلي فان هذا لا شيء فيه وان يكون مأكولا يخرج الوحش من ما يكون - [00:15:39](#)

في البر مثل آآ المحرم يعني ليكون ان يكون مأكولا يخرج ما يكون محرما من انواع السباع ان هذه ولا حكم اخر فيما يتعلق بقتلها لكنه لا فدية فيها ان يكون مأكولا - [00:16:12](#)

ان يكون برياً اصلاً معنى انه لو توحش الاهلي لو كان هناك دجاج وجد في البرية وجده المحرم البرية وهو اهلي لكن هل يتوحش لانه عاش في البرية صار كالوحشي - [00:16:41](#)

في كونه خالط ما يكون برية فلا جزاء فيه ولا يعتبر من صيد باق لان العبرة باصله لا بما ان اليك اليه اذا جمع هذه الصفات هذه القيود عليه جزاؤه كما تقدم في الآية - [00:17:03](#)

سيأتي للمصنف رحمه الله ذكر الفيديو تقويمها ذكرها وتقويمها في باب فلسفة يأتي في كلامه ان شاء الله قال والجماع والجماع لانه لما ذكر المحرمات ذكر احكاما تتعلق بها لان منها ما يكون في الفدية ومنها ما لا يكون فيه الفدية. والجماع الجماع محرم كما قال

تقدم كما بقوله سبحانه وتعالى - [00:17:33](#)

الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج. ومحل اجماع من اهل العلم ان علم قال انه من الكبائر وقع حال الاحرام والجماع قبل التحلل الاول - [00:18:07](#)

في حج اذا وقع الجماع قبل التحلل الاول فانه يفسد فيه الفيديو ولهذا قال في حجي وقبل فراغ سعي في عمره مفسد لئسكهما مطلقا. سيأتي كلام عمرو لكن تكلم الان الحج - [00:18:25](#)

لانه اعظم واهم ولان الدليل ورد نصا الصحابة رضي الله عنهم في الحج مفسد لئسوكهما مطلقا يعني للرجل والمرأة اذا جامع الرجل اهله في حال الاحرام اذا كان في الحج - [00:18:52](#)

كان قبل التحلل الاول معنى انه لم يحصل الاتحاد الاول. الاتحاد الاول يحصل لرمي جمرة العقبة في هذا الموضع هم عندهم التحلل في هذا الموضع يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة وان كان - [00:19:15](#)

بعد ذلك يحصل وان كان فيما يتعلق اللباس والطيب ونحو ذلك يكون مع الطيب وهذا خلاف سياأتي لعله يأتي ان شاء الله لكن في هذا الموضع يحصل برمي جمرة العقبة - [00:19:34](#)

اذا رمى جمرة العقبة حصل التحول الاول. وقبل رمي جمرة العقبة وقبل الطواف والحلق يعني بعدما بعد عرفة مزدلفة سواء كان في عرفة او في المقصود انه ما بين احرامه - [00:19:51](#)

الى ما قبل التحلل الاول في اي حال وقع الجماع قبل عرفة في عرفة من مزدلفة مثلا ولم يحصل الاتحاد الاوروبي او كان قبل ذلك يعني لما كان في منى ليلة الثامن - [00:20:13](#)

اول حج في اي وقت يكون في اي حال قبل التحاليل الاول يفسد النسج لهما يكون فاسد لم يأتي نص صريح لم يأت نص صحيح في هذا الباب ورد عند ابي داود يزيد بالنعامة - [00:20:31](#)

ذكر فساد النسك والقضاء لكن هذا الخبر مرسل ولا يثبت انما الثابت فيه عن الصحابة وحكوه كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وقد روى ابن ابي شيبة والحاكم رواه عنه الدارقطني باسناد صحيح الى عامر ابن شعيب عن ابيه عن جده - [00:20:53](#)

ان عمرو شعيب عن ابيه شعيب عن جده جد شعيب هذا هو الصعيد هذا لان الشعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو وشعيب توفي ابوه وهو صغير. وان كان قد وقع له رواية فرد عن ابيه - [00:21:17](#)

لعلها في ابي داود وفي غيره تنظر لكن روايته اه على الاكثر والتي هي جادة هذه الترجمة عن جده عمرو شعيب عن ابيه يرجع الضمير الى عامر. عن جده يرجع الضمير الى شعيب - [00:21:40](#)

وهذا هو الذي اشكل لاختلاف الضمائر وهذا تبين النظر في روايات وان المراد هو جد شعيب لو رجع الى عمرو كان مرسل انه عن ابيه عن جده اي محمد عن ابيه - [00:22:03](#)

يرجع الى عمرو وابوه شعيب عن جده جد شعيب وهو عبدالله وفيه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمرو في منى في أيام الحج وسأله عن من واقع اهله - [00:22:30](#)

للحج هذه المسألة فقال تعرف هذا الرجل يشير الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنه فقال لا فامر شعيب ابن ابنه لان محمد ابن عبد الله والد شعيب توفي وهو صغير فربى - [00:22:46](#)

شعيب فرب عبد الله بن عمر شعيبا وكان في حجره رضي الله عنه وكان معه ولهذا روى عنه كثيرا امر شعيب ان يذهب معه فذهبه على عبد الله ابن عمر فسأله - [00:23:04](#)

وقال يمضيان في نسكهما ثم اذا كان من عن قابل يقضيان هذه الحجة ويهديان بدنه يعني هذا اذا كان باختيار لزوجين ولم يكن باكره منه لها قلوبنا على كل من العام القادم - [00:23:20](#)

ثم رجع الى عبد الله بن عمرو فقال تعرف هذا ثم فقال له فارسله الى عبد الله ابن عباس او يعني اشار اليه كأنه قريب منه فاشار اليه وذهب معه شعيب - [00:23:46](#)

وسأل ابن عباس وقال مثل قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ثم رجع اليه فقال ما تقول انت؟ قال اقول كما قال رضي الله عنه وهذا اسناد صحيح - [00:24:01](#)

الى عام وقال الحاكم رحمه الله وهو كالاخذ باليد في سماع شعيب من عبدالله بن عمرو ثم يقال لقاه وصافح على يقين انه وهذا حجة هذا هذه مسألة وحجة في سماع شعيب - [00:24:16](#)

من جده عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وجاء عن عمر رضي الله عنه ايضا من رواية مجاهد عن عمر عند ابن ابي شيبة لكنه منقطع مجاهد لم يسمع من عمر رضي الله عنه - [00:24:42](#)

انما قد يعني يعتبر بهذا الاثر وقد يقويه ان هذا كالمعروف عندهم بتوافق فتيا عبد الله بن عمر عبد الله بن عباس ثم موافقة عبد الله

بن عمرو رضي الله عنهم جميعا لهما - [00:25:01](#)

وانه كالمعروف اه ان هذا الامر كالمعروف عندهم رضي الله عنه واخذ به عامة اهل العلم قال في هذا ابن وجماعة رحمه الله ومنهم من خالف في بعض الصور وانهم يقضيان عمره هذا يروى عن بعض التابعين - [00:25:21](#)

ففي خلاف لكن قول عامة اهل العلم نحكي اجماع كما تقدم انه انهما يمضيان في هذا النسك الفاسد كالصحيح ولهذا لو وقع في محذور يكفر بقوة هذا النشط وانه لا يفسد بهذا. الا الا يبطل انما يفسد - [00:25:47](#)

ويجب عليه التمام. ثم يقضيه من عام قابل هذا اذا كان هذا الحج حج مرض هذا لا اشكال فيه في انه يقضيه لانه حج فرض اصله حج فرض هذا هذه الاثار حجة في هذا الامر من حجمك ما تقدم قال انه يبطل - [00:26:12](#)

وقال انه ان امكنه ان يحرم بالحج من عامه ليحرم بالحج اذا كان الحج واجبا عليه هذا هو الواجب علي الازهر هو قول جمع عامة اهل العلم لهذه الاثار. وهذه مسألة - [00:26:36](#)

افتى به الصحابة رضي الله عنهم ويكاد يكون هذا القول بل هو من الامور التي تشتهر وتنتشر خاصة انه في ايام الحج عبدالله بين هؤلاء الصحابة العبادلة رضي الله عنهم روي عن غيرهم - [00:26:56](#)

هو من اقوى الدالة في القول الذي ينتشر وليس لصحابي مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم انه لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ذو الحجة عند في باب الاستدلال - [00:27:16](#)

لهذه المسألة وكذلك لو وقع غيرها من المسائل من هذا الجنس من جهة اشتهاها وانتشارها قال وفيه لحج بدنه كما هو في الاثر عنهم رضي الله عنهم بدنة ولعمرة شاة - [00:27:33](#)

ان العمرة دون ذلك وهذا روي عن وهذا جاء عن ابن عباس وان العمرة فيها شاة والعمرة اذا كان قبل التحيل الاول وقد تحلل اول في العمرة يحصل بانتها السعي عند جماهير العلماء - [00:27:53](#)

يعني قبل الحلق يكون حصل اه حصل التحلل اول. والتحلل الثاني يكون بعد الحلقة والتقصير ومن قال من اهل العلم ان السعي واجب يكون التحليل الاول بالطواف لكن جماهير العلماء على ان السعي ركن في العمرة - [00:28:14](#)

في الحج وعلى هذا لا يكون يحللوا الاول الا بعد تمام السعي واذا وقع الجماع العمرة قبل الفراغ من السعي فهي عمرة فاسدة يمضي فيها يمضيان فيها يعني اذا كان محرمين - [00:28:34](#)

واذا كان احدهم محرما المحرمه الذي يمضي فيها ثم يقضيها وعليه شاة في عمرة القضاء ويمضيان في فاسدة كما تقدم وهذه قوة نفوذ الحج عموما ويقظيانه مطلقا. مطلقا يعني سواء كان هذا الحج - [00:28:57](#)

حجة فرض او كان نفل اما الفرض هذا واضح. والنفل كذلك عند جماهير العلماء لان الله سبحانه وتعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وهو حين يدخل فيه يكون واجبا عليه - [00:29:24](#)

لما وجب اتمامه فافسده وجب عليه ان يقضيه لانه هو الذي اوجبه على نفسه لقضائه يكمل واجب عليه. ان كان مكلفين فورا مخاطب بذلك فيجب ان كان في الحج يعني من العام القادم. وفي العمرة - [00:29:37](#)

مباشرة يقضيها على وجه لا يحصل له فيه فيه مضرة ويبادر الى قضاء العمرة اذا كان مكلف. والا يعني يعني وان لا اه بعد التكليف يعني لو كان هذا الجماع وقع كان كان غير مكلفين او احدهما - [00:29:57](#)

غير مكلف في هذه الحالة وبعد حجة الاسلام فورا وهذا لانه يجب عليه حجة الاسلام بعد التكليف. الواجب عليه حجة الاسلام. قبل ذلك هذا الحج في الاصل نفل فلما دخل فيه لزم - [00:30:20](#)

فافسده ووجب قضاؤه هذا لا يكفيه عن حجة الاسلام لانه انعقد افلا انعقد نفلا والقضاء وهذا النفل وجبت عليه حجة الاسلام ببلوغه علي احج حجة الاسلام ثم يحج كذلك تلك الحجة التي هي قضاء للحجة الفاسدة - [00:30:45](#)

هذا قول وهذا المشهور مذهب ولا ادع الخلاف في هذه المسألة اه راجعتها فيكم. اذهب لكن ما رأيت شيء يبين يعني المسألة يحتاج الى مزيد وراجعة لكن لو قيل ان هذا المكلف ان هذا الصغير - [00:31:13](#)

لا يجب عليه لانه غير مكلف في هذه الحال لما فسدت فاما ان يقال انه يتمها او انها تبطل على قول ابن حزم الله اعلم. لكن القول بالتمام وانه اذا اتم في هذه الحالة - [00:31:38](#)

فرع الذمة ثم بعد بلوغه الواجب عليه حتى من يوجب عليه حجتين وهو عقده حين عقده غير مكلف هذا الموضوع مما يحتاج الى مزيد تحرير في كونه وهو غير مكلف تجب عليه حجته. وان كان مكلفا لا تجيء الحجة واحدة - [00:31:58](#)

وعليه الا حجة واحدة ان كانا مكلفين وبعد حجة الاسلام فورا فورا لان الاصل في الاوامر على الفور ومن وجب عليه الحج هذا كسائل اوامر فيما يجب فيجب ادائه فورا، هذا هو الاصل - [00:32:20](#)

الاوامر قال رحمه الله وبعد التحلل الاول. يعني اذا وقع الجماع بعد التحلل الاول يقدم ان التحلل الاول في هذا الموطن يحصل عندهم لرمي جمرة العقبة ولو لم يحلق او يقصر - [00:32:49](#)

ويحصر ايضا من باب اولى على الصحيح بطواف الافاضة ولو لم يروي لانه اذا حصل التحلل الاول برمي جمرة العقبة في هذا الموضع وهي من واجبات الحج وحصول التحلي الاول بطواف الافاضة - [00:33:09](#)

هو ركن من باب اولى وقبل الثاني لم يفسد حجه لماذا؟ لانه قد شرع في التحلل وتم حجه يعني من جهة انه لم يبق عليه الا تتميم الحج وقد شرع في التحلل بل تحلل التحلل الاول. وان كان يجب عليه - [00:33:27](#)

الطواف اذا كان لم يطف لم يفسد حجه. لكن فسد احرامه هذا روي عن بعض الصحابة عن ابن عباس وغيره وقالوا فيحرم من الحل الواجب على من وقع الجماع منه - [00:33:56](#)

في حق الرجل والمرأة اذا كان جميع المحرمين او احدهما يحرم من الحل لان فسد الاحرام. ما هو ليس فيه الان اعادة للإحرام ليس فيه قضاء لهذا النسك انما يحرم من الحل يذهب الى الحل - [00:34:18](#)

ويلبي ليطوف للزيارة في احرام صحيح وهذا فيه نظر هذا فيه نظر ذكرت ابن عباس لكن ينظر ما ادري عن لكنه روي في هذا قول بعض اهل العلم والمذهب كما تقدم انه يحرم لكن - [00:34:38](#)

اظهر والله اعلم ان احرامه صحيح. ولهذا قول ابن عباس قول ابن عباس ان احرامه صحيح وهو قول الشافعي قول الشافعي ايضا ان احرامه صحيح ولا يلزمه الاحرام من الحل - [00:35:00](#)

يحرم من الحلم للزيارة في احرام صحيح والابهر هو قول الشافعي رحمه الله وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما لان الاصل براءة الذمة وهو الان وقع منه بعد التحلل - [00:35:17](#)

الاول فلا تشغل ذمته بشيء لسنا على تلج وبقين من وجوبه وليس هناك دليل ويسعى ان لم يكن يسعى يسعى ان لم يكن يسعى فالمقصود انه انه يجب عليه انه في هذه الحال - [00:35:33](#)

لا قضاء عليه لا قضاء عليه واحرام صحيح لكن عليه الفدية وسيأتي ذكر الفيديو دي كارت الفيديو وبعد التحليل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه لكن فسد احرامه فيحرم من الحل ليطوف بالزيارة في احرام صحيح - [00:36:02](#)

يعني طول الحج ثم يسعى لم يكن يسعى فان كان لم يبق عليه الا الطواف لا يكون عليه الا الطواف لكن لا يلزم الحوار ثم اذا طاف في هذه الحالة حصلت تحلل - [00:36:24](#)

الرمي مع الحلق يكون قد تحلل وعليه شاة في هذا عليه شاة بانه دون الجماع قبل التحريم الاول مكان الاحرام تاما ليس تام لم يحصل انه ضعف هذا الاحرام رميه او طوافه - [00:36:39](#)

في هذه الحال هذا كما تقدم يفسد الحج وان كان بعد التحلل الاول فعليه شاة فعليه شاة لانه لا قضى عليه فلا تجب عليه بدنه فعليه شاة وقيل بدنا في المذهب قولان لكن المذهب - [00:37:15](#)

ان الواجب عليه شاة رجعت كلام في الانصاف وقال ان ابن رسلان يلزموا شات وهي المذهب وهي المذهب ويحصل التحلل الاول ثم بين المصنف رحمه الله الاول الذي ذكره قبل ذلك - [00:37:39](#)

لارتباطه به ويحصل التحلل الاول نعم لرمي جمرة العقبة والحلق والتحلم الثاني بطواف الزيارة ذكر رحمه الله التحلل بما يحصل.

التحلل الاول على المشهور عند جمهور مذهب قول الشافعي انه يحصل برمي جمرة العقبة - [00:38:06](#)

والحاق من معبر اذا فعلت نايلي من ثلاثة ومن باب اولى لو رمى الجمرة او طاف الافاضة فحصوله بالطواف الحق من باب اولى والقول الثاني في هذه المسألة انه يحصل - [00:38:35](#)

لرمي جمرة العقبة بجمعة العقبة وحدها وهذا قول مالك وعطاء قال في المغني وهي الصحيحة ان شاء الله وهي الصحيحة ان شاء الله بمعنى انه يحسن برمي جمرة العقبة وهذا القول - [00:39:00](#)

وهو رمي الجمرة وحصول التحلل به هذا اظهر القول الاول هو قول الجمهور كما تقدم واستدلوا بحديث ارويتم وحلقتم فقد حل كل شيء بالنساء. وهذه الرواية ضعيفة عند ابي داود - [00:39:35](#)

لكن الرواية الثانية عن القول الثاني مالك وعطاء هو اختيار صاحب المغني رحمه الله كما ذكر رحمه الله القول يعني ان شاء الله علي اخبار عن عائشة امي سلمة عند ابي داود - [00:39:51](#)

انه عليه الصلاة والسلام فاذا رضيتم فقد حل كل شيء للنساء وكذلك رواه النسائي عن ابن عباس من قوله ايضا انه قال انه يحسب الاول برمي جملة العقبة وهذا فيه - [00:40:14](#)

عنه لكن هذي بعضها لبعض ومن اقوى ما ورد في هذا الباب ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه ابن عمر عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح - [00:40:34](#)

انه رضي الله عنه قال اذا رميتم ان النساء فهذا يبين قوة هذا الضوء خاصة من قول عمر رضي الله عنه لكن من يشتاق حتى يحلق اثنين من ثلاثة كان هو - [00:40:50](#)

الاولى وان اخذ بمثل هذا القول هم قول قوي نشهد له الاثار الادلة وان كان في بعض الضعفات ويقوي ذلك صحته عن عمر رضي الله عنه وما جاء عن ابن عباس - [00:41:13](#)

قال رحمه الله والحلق نعم والتحلل والتحلل الثاني بطواف الزيارة يرمي ويحلق ثم لان ترتيب العمل اذا كان عليه نسك الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف على الترتيب لكن لو انه مثلاً حلق ثم رمى يقال - [00:41:29](#)

حلقة ثم طاف يقال ثم رمى وليس الترتيب هنا معنى انه لاجى لكن ذكر من جهة ان طواف الزيارة هو اخر اعمال النحر من جهة الافضل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. والا لو طاف للزيارة اولاً - [00:42:05](#)

ثم وما ثانياً يحصل التحلل بتمام هذه الافعال الثلاثة وليس الهدي ولا النحر داخلاً فيها ليس داخلاً في انما هذه الامور الثلاثة والتحلل الثاني بطواف ثم ذكر المصنف رحمه الله - [00:42:25](#)

تتعلق احرام المرأة وهو اه كاستدراك على ما سبق في كلامه رحمه الله حيث انه ذكر المحظورات كما تقدم وحين ذكرها رحمه الله في تقدم ان ان اللباس خاص بالرجل لبس المخيط ولم ولم يقيد بالرجل - [00:42:52](#)

لكن بعد ذلك ذكره واستدرك رحمه الله ولهذا ذكر عموماً كما جاء في الخبر ثم بين ما تجتنبه المرأة وتجتنب المرأة البرقع والقفازين وتغطية الوجه يعني انها تلبس اي شيء من اللباس - [00:43:30](#)

تلبس اي شيء من اللباس. لكن اجتنبوا البقع والقفازين والنقاب النقاب نوع ايضا من البرقع والنقاب فهذا كله تجتنبه كما ثبت في حديث ابن عمر وصحيح البخاري لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين - [00:43:59](#)

والمعنى ما صنع للوجه فتجتنب ما صنع لوجهها من النقاب على قدر الوجه والقفازان كذلك لا يعني مدسوس التي توضع في اليد وخاصة في ايام الشتاء هذا ايضا يجتنبي به - [00:44:21](#)

انه صنع على قدر عضو فيجب اجتنابه زاد ثلثاً وتغطية الوجه دية الوجه انها تغطي الوجه. يفهم من هذا امران. اولاً انه يدخل تغطية الوجه البقعة والقفازة. الامر الثاني ان الرجل يجوز له يغطي وجهه. لانه - [00:44:47](#)

وعلى هذا الرجل لا يجتنبه على المشهور ترى هو المذهب قول الشافعي اما يتعلق بالمرأة وتغطية الوجه هم قالوا ان هذا يدخل في ستر وجه والمرأة منهية عن تغطية وجهها - [00:45:14](#)

بحديث المرأة بوجهها واحرام الرجل واحد يروح الدار قطني ولا يصح لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام والمرأة على الصبح يجوز لها ان تغطي وجهها وان تخمر وجهها اودىلا السنة على ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها عن ابن عباس عن رضي الله عنها قالت كنا - [00:45:40](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اذا كن مجرمات اذا مر مر بنا احد هنا انسدت احدانا من جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ويشهد له ايضا ما رواه مالك في الموقع عن - [00:46:10](#)

اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها من رواية امرأتي هشام عروة المقصود انه اسناد صحيح لا عصمة ابيه بكر رضي الله عنها وفيه قالت كنا مع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها - [00:46:27](#)

كان اذا مر بنا غطت احدانا او سدلت احدانا بها على وجهه عن الركبان في البرية في طريق مستقل يمررون بالمعروف ان مرورهم في طريق اخر ليس في طريق النساء - [00:46:53](#)

ومع ذلك نشاهد احدانا جلبابها على وجهها هذا مبالغة في الستر والا قد يمكن ان تستتر بدون تغطية خاصة اذا كانت في طريق اخر مستقل عن الرجال عن الرجال ولم تذكر فدية - [00:47:10](#)

النبي عليه الصلاة والسلام في خبر دلالة وايماء واضح بين بقول ولا تنتقم. لا لم يقل عليه الصلاة والسلام ولا مثل ما انه عليه الصلاة والسلام ذكر في حق رجل - [00:47:41](#)

مصنوع للبدن ذكر للمرأة نوعين من اللباس ولهذا لو غطت يديها يقول لا بأس ولا تلبس القفاشي كذلك ايضا الوجه. كما انه يجوز لها ان تغطي يديها بغير القفازين. يجوز لها ان تغطي وجهها - [00:47:58](#)

بغير النقاب لان هذا اخي ما يسجد وجهه وهو نوع من الثياب يصلح للوجه يصلح للرأس يصبح منديل الى ان يصبحوا آآ شيء يلف على الرأس فليس خاصا للوجه بل هو - [00:48:21](#)

او ثوب في الوجه وغيره فلم يصنع. فكما انها لا تلبسوا او تغطي يديها ولا تلمسوا القفازة. فكذلك تغطي وجهها ولا تلبس البرقع والنقاب هذا هو الابهر وشاهدوا ما تقدم الى فاعي الصحابة وكما تقدم اصل عظيم - [00:48:39](#)

ان النبي عليه قال لا يلبس بين المحشور الملموس وما لم يكن داخل في هذا المحصور من حق الرجال وكذلك في حق النساء. حصر المنهي عنه المنهي عنه في حق النساء قال لا تنتقل - [00:49:03](#)

ولا تلبس القفازة ودل على ان ما سواه البسه ان غطته بلا عذر فدت وهم قالوا انها اذا غطت وجهها فلا بد ان يكون هذا الخمار متجافيا عن وجهها تضع شيء يمنع من ان - [00:49:27](#)

هذا في الحقيقة نوع من التكليف مثل هذا الامر المهم لانها تضع شيئا حتى لا يسيء وجهه باهمية وشرط المهم شرط خفي هذا الصحابييات رضي الله عنه عنها عائشة رضي الله تقول هذا واسماء اختها تقول هذا - [00:49:52](#)

تحكي عن جميع نساء الصحابة رضي الله عنهم. فالظاهر انه لا بأس بذلك واما الرجل تقدم الاشارة ان مذهب المذهب انه لا بأس ان يغطي وجهه القول الثاني قول ابن حنيفة ومالك انه لا يجوز ان يغطي وجهه. هذه مسألة خلاف قوي مبني على - [00:50:18](#)

زيادة ابن عباس ولا تخمر رأسه وجهه وذكر هذا عن البخاري رحمه الله ومن الائمة من اثبته هو ظاهر كلام المسلم انه ذكر طرق ومن تبع رواية مسلم تبين له ان هذه الزيادة ثابتة - [00:50:36](#)

من حديث ابن عباس انه لا وانها غير معدولة وانه اذا نهى عن تغطية الرأس والوجه فيما يظهر من باب اولى من باب اولى في حق الرجل لا يغطي وجههم لا يغطي وجهه - [00:50:57](#)

هذا هو الظاهر والله اعلم في هذه المسألة في هذه الجهة تغطوا رأسك لا تغطوا رأسه ولا وجهه قال رحمه الله باب الفدية يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة ايام - [00:51:20](#)

تقدم ذكر في هذا الباب الفيديو سبق الاشارة الى شيء من هذا لكن ذكر الكيفية هو الهيئة نوع هذه الفيديو لنوع هذه الفدية انه اذا حلق المحرم رأسه او بعض رأسه او قلم اظفاره - [00:51:49](#)

او او تطيب بين امور ثلاثة وهذه مأخوذة من الكتاب والسنة لقوله سبحانه وتعالى النبي عليه الصلاة والسلام في حديثك عن العجزة رضي الله عنه صيام او ثلاث ايام ستة مساكين - [00:52:18](#)

او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كل كل مسكين نصف ساعة تمر او زبيب او شعير او دبج شاة يقولون في يوم ثلاثة ايام هذا واضح كما هو نص الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام. وهل هي متتابعة - [00:52:50](#)

او واليا متتابعة صيامه ثلاثة ايام الى متتابعة وقيلة متفرقة للاطلاق. الاية وفي الحديث من اهل العلم من قال يصوم السابعة كما جاء في كفارة اليمين ثلاثة ايام متتابعات والظاهر في هذا - [00:53:24](#)

الاطلاق كما هو اطلاق الحديث اطلاق الاية من جهة الايام بينها النبي عليه الصلاة والسلام ومن جهة كذلك المتابعة لم يقل لكن عليه ان يبادر صيام ثلاثة ايام او اطعام شتت المساكين كل - [00:54:04](#)

المسكين مدبر او نصف ساعة وفرقوا في الاطعام. ان كان البر مد وان كان غير ضر تمر او زبيب يخرج نصف ساعة واهل الحديث في حديث كعب ابن عجرة شدة - [00:54:29](#)

ومستدل بحديث رواه احمد عن ابي يزيد المدني الكفارة التي في رمضان وفيه عليه الصلاة والسلام جعل مدبر مقابل نصف ساعة وهذا الخبر ضعيف لا يصح وذهب مالك والشافعي الى انه مد مد من جميع الاصناف مدبر - [00:54:57](#)

او شعير مجبر او مد شعير او مد زبيد وعلى هذا هم اقرب لو ثبت هذا الخبر الى ظهر الخبر بدون لم يفرقوا لكن هم استدلالهم بحديث اخر. اقوى من حديث ابن يزيد وهو ما رواه ابو داود - [00:55:36](#)

دلوقتي عاوز نستعبط من اخر اجواء من الصعبة وهو صاحبي في قصة رمضان وفيه عليه الصلاة والسلام اعطاه وسقا بقدر خمسة عشر صنعا بين ستين مسكينا اذا كان خمسة عشر صاع - [00:55:57](#)

تشكيل يكون لكل اربعة صاع ويكون لكل واحد مت وقالوا ان الواجب هو مد لهذا الخبر وهذا الخبر ايضا ضعيف اسناده ضعيف وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان الواجب صاع - [00:56:22](#)

من الجميع. شعير او نصف صاع شو قلبي مرعى ابو داود صخر الرياضي وفيه ان النبي عليه وسقا بين ستين والوشق ستون صاعا افعلها اذا كان الوسخ وستون صنع فلكل مسكين صاع - [00:56:50](#)

وهذا الخبر ضعيف. الاخبار في هذا الباب سواء كان صعب لكل مسكين او نصف صاع او اه او مدمن برج والمد قدر مدة اشعير على التفصيل اللي ذكر المصنف رحمه الله المذهب - [00:57:18](#)

واجروه في هذا الباب وفي غيره من كفارات ما دام ان هذي الاخبار ضعيفة اقوى ما ورد في هذا الباب هو حديث كعب ابن عجر في الصحيحين وان النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:57:38](#)

والنبي علقه بوصف المسجد والمسكين جاء في انواع الكفارات دل على ان كل مسكين هذا القدر الاصل ان يكون نصف صاع في هذا الباب وفي غيره وهذا هو لانه اصح ما ورد من جهة ثبوته - [00:57:52](#)

نصا ومن جهة دلالتة معنى في قوله اطعم ستة مساكين وهذا الوصف جاري في كل انواع الكفارات من جهة المعنى هذا هو الاقرب قال رحمه الله وفي جزاء وفي جزاء صيد - [00:58:16](#)

وفي جزائي صيد بجزاء صيد يعني ما يجب في جزاء الصيد ازيك يا رحمه الله ما يجب في جزاء الصيد وهذا كما تقدم في قوله سبحانه يا ايها الذين تقتلوا الصيد وامدحوه. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من نعم - [00:58:37](#)

يحكم به دواء هديا بالغ الكعبة. او كفارة طعام سكين او عادل ذلك صيام يعد ذلك صيام. يخير في جزاء الصيد بين امرين اولاه ان يكون هذا الصيد له مثل - [00:59:12](#)

مثل مثلي بين مثل مثلي في جزاء صيد بين مثلي كما قال وجزاء مثل ما قتل مننا وهذا نص كتاب الله سبحانه وتعالى. لكن اختلفوا المثل هل هو مثل الصيد المقتول - [00:59:32](#)

مثل مثلي يعني نعم في هذه السورة اذا كان هذا المحرم قتل صيدا المصرية يجب عليه ان يفديه اذا كان هذا الصيد له مثل النعم

من الابن او البقر او الغنم - 00:59:54

يجب عليه يخرج هذا والمثلي نوعان النوع الاول قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم والنوع الثاني ما لم تقضي فيه الصحابة فالذي قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم واتبع فيه قضاء الصحابة - 01:00:16

لأنهم اعلم الامة بكتاب الله سبحانه وتعالى. وبدلالة القرآن فهم رضي الله عنهم يؤخذ عنهم خاصة هذا العلم لتفسير كتاب الله سبحانه وتعالى وفهمه وبيان سنة النبي عليه الصلاة والسلام - 01:00:35

ولهذا غاروا وغاصوا على معاني لا يعرفها المتأخر. حين نظروا فيها تبين يتبين فيه عين الفقه وغور فهم الصحابة رضي الله عنهم مما قضوا فيه رضي الله عنهم انهم جعلوا - 01:00:57

في الحمامة او بالحمامة شحت هذا قليل استغرب في بعد الامر ما وجه مشابهة الحمامة للشاة ثبت وصح عن ابن عمر عند عبد الرزاق كذلك عن ابن عباس عند البيهقي - 01:01:18

وجاء عن عمر وعثمان عند البيهقي وعن ابني لكن في اسانيدھا واعفی لكن ثبت من حيث الجملة عن الصحابة عن ابن عمر ابن عباس في هذه المسألة فقضوا في وفي الحمامة - 01:01:39

وفسروا هذا المثل بان الحمامة ان الشاة تشبه الحمامة لانها تكرر في الماء وتضع فمھا في الماء ولا تزال تكرر من هذا الماء وتشرب ولا ترفع رأسها حتى تروى بنفس واحد - 01:02:05

وهكذا الحمام هو يشرب ولا يرفع رأسه حتى يروى خلاف غيره من انواع الطير لكن اختلفوا هذا الحمام هل يلحق به مثلاً جميعاً والحمام مثل الفواخت ومثل الحجل مثل الدبس - 01:02:28

من اهل العلم من قال يلحق به لان صورته واحدة ومتقارب للحجم فالحقوه بجميع انواع الحمام وقالوا ان فيه شاة وانها على هذا الوصف الذي في الحمام من جهة انها تشعر بنفس واحد - 01:02:52

ومما جاء ايضاً انهم جعلوا من نعمة وهذا خاص فكل الطير ليس فيه مثلي الا الحمام ما فوقه وما دونه فيه القيمة فوق الحمام من هذا الصيد البري الوحشي المأكول - 01:03:16

وما كان اصغر من انواع العصافير ففيه القيمة الا النعمة فهذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم الحقوها انهم قوموها او انهم جعلوا فيها ناقة وانها مماثلة لها بطول الرقبة - 01:03:39

ما سواها من الطير مما هو اكبر من الحمام او اشغل من الحمام هذا القيمة ولا يكاد يماثله شيء من بهيمة الانعام النوع الثاني من المثلي ما لا ما لم يقضي فيه الصحابة رضي الله عنهم - 01:04:00

ما لم يقضي فيه الصحابة رضي الله عنهم انه يحكم به بواعته ممن يعرفون المماثلة ولو كان القاتل للصيد احدهما وهذا هو ما ثبت عمر رضي الله عنه وجاءت في هذا اثار كثير عن الصحابة دللوا على هذه المسألة - 01:04:22

هذا في مثل قال او تقويمه بدراهم يعني هذا هو ما يجب وهو مخير اولا ان قوة من قوة مثلاً هذا المثلي مثلاً الواجب عليه ان يذبح هذه الشاة اذا اراد - 01:04:44

ويتصدق بها بها في هذه الشاة هديا الكعبة هذا هو الواجب او يقوم هذا المثل هذي على المذهب وهو قول الجندور ان التقويم يكون بمثل هذا الصيد مثل الشاة مقابل الحمامة - 01:05:11

لتقويم النعمة وتقويم الناقة مقابل النعمة. كم تساوي هذه الشاة الف ريال في هذه الحالة يقوم الشاة بالموضع الذي اتلافه فيه. الموضع الذي اتلف الصيد يعني موضع الموضع الذي اتلفه فيه او بقره - 01:05:37

او بقره لانه يكون تكون القيم متقاربة. وان لا يكاد ينضبط مثل هذا اخذ حكمه ثم اذا قوم هذه الشاة وعلى هذا القول كما هو قول الجمهور وقال مالك التقويم ليس للمثلي او عدل ذلك. اه فكفر اطعم - 01:06:03

يعني التقويم يكون للصيد والجمهور على ان التقويم يكون لمثيل الصيد لا للصيد للموضع الذي يأتي له فيه وابيض وبقره يشتري به طعاما فاذا قوم هذا المثلي للصيد المقتول اللي قتله محرم بالف ريال - 01:06:27

يشترى بهذا الصيد طعام ويطعم كل مسكين مدة. مدبر او النصف صاع من غيره والظاهر والله اعلم ان الاطعام مثل ما تقدم وانه يكون نصف صاع. وهذا قول جماهير العلماء - [01:06:53](#)

وذهب ابن حازم رحمه الله الى انه لا يجب هذا. انما الواجب ان يطعم ثلاث مساكين كفارة طعام ومساكين. وقال ان الله لم يذكر المساكين جمع واقل من جمع في هذا ثلاثة - [01:07:11](#)

لكن جماهير العلماء جعلوه على هذا التقدير وان الواجب ان يقوم هذا الصيد وهذا المثل على الثاني ثم يشتري طعاما ويخرج ان مد من شعير او نصف صاع منبر لكل مسكين وعلى القول الثاني والافضل نصف صاع - [01:07:30](#)

من اي نوع من هذه الانواع او يصوم عن طعام كل مسكين يوما اذا قدر من هذا الطعام مثلا الذي اشتراه الذي قوم بالصعيد بالف ريال طعام كان هذا الطعام مثلا - [01:07:55](#)

بقدر مثلا باقصى مئات الصاع فيها مئتي نصف على هذا القول يصوم مئتي يوم اذا كان وعلى المذهب اذا كان شعيرا يعني اذا كان برا يكون الصاع فيها اربعة امداد - [01:08:16](#)

يوضع فيه الصيام اربعة ايام وان كان من غيره نصف صاع الماء نصف الصاع مسكينين كل صاع لمسكين صيام يومي وبعدد بعد الايام سواء كان المد او نصف ساعة لكن الاظهر والله اعلم - [01:08:49](#)

انه نصف صاع من غيره وهو مخير الظاهر ينظر اولى ان ينظر ما هو الاصلح والنافع الكفارة لكن مع مراعاة هو الايسر في حقه لكن لا شك ان الاطعام ابلغ في النفع وايسر في حقه من الصيام - [01:09:14](#)

وبين يعني في كفارة فدية فيما يتعلق بالصيد وبين اطعام او صيام في غير مثلي بين اطعام او صيام اذا كان هذا الصيد ليس له مثلي ليس له مماثل من الصيد مثل انواع العصافير - [01:09:43](#)

مما يكون مثلا اكبر من الحمام من انواع البرية المقولة مما لا مثل له في هذه الحالة لا يكون عندنا الاطعام او الصيام ينحصر في هذه اطعام او صيام في غير مثله - [01:10:08](#)

في هذه الحالة يقوم قوم هذا ثمنه ويخرج بقدر ذلك اطعام على ما تقدم اما نصف ساعة من شاعير او اذا كان يمد ضر رجله صاع وعلى قول الثاني نصف صاع - [01:10:33](#)

من الجميع كما تقدم التي هي ثمن هذا الصيد يكون يكون عن صيام الايام ثم هذا يقدره اهل الخبرة يجتهد الانسان في حصول التقويم بما يكون محصل انا محققا الطعام او ما يقابله من الصيام - [01:10:57](#)

ثم ذكر مصنف رحمه الله عدم متمتع او قارن الهادية صام ثلاثة ايام في الحج والافضل جعل اخرها يوم عرفة سبعة اذا رجع الى اهله كما قال سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرة - [01:11:37](#)

فمن لم يجب صيامه ثلاث ايام في الحج والظاهر والله اعلم الاطلاق. وكون اخرها يوم عرفة هذا موضع نظر يوم عرفة السنة ان يفطر فيه الحاج الابرير يصوم قبل ذلك - [01:12:00](#)

ولا يشترط على الصفيح اذا كان متمتعا او قارنا لا يشترط ان يصوم ولو انه اخذ عمرة ثم هو لا يجد ثمن الهدي يجوز له ان يصوم منذ احرم بالعمرة - [01:12:20](#)

الى يوم عرفة كلما كان قبله وان كان قبل دخوله في النسك او لا ينشغل ويتفرغ لي حجي النبي عليه الصلاة والسلام افطر يوم عرفة الله عنه الصالحين هذا هو الأفضل للإطلاق في الآية في الحج - [01:12:48](#)

العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة وكذلك في حق القارن بالقارب انه له ان يصوم بلا تقييد لكن لو فاتت اي ثلاثة ايام يصوموها في ايام التشريق كما جاء في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما - [01:13:21](#)

عند البخاري رخص وجاء مرفوعا صراحة لكن في رفعه نظر مرخص هو النبي عليه الصلاة والسلام وسبعة اذا رجع الى اهله سبعة حج وسبعة اذا رجعت وفي حديث صحيح اذا رجع الى اهله - [01:13:47](#)

اذا رجع الى اهلي وهدي لها احكام صيام هذه الايام لكن من نص عليه سبحانه وتعالى انه يجب عليه ان يصومها اذا لم يجد الهدي

وجلالة ايام الحج فلولا لم يتيسر له فليصمه في ايام التشريق - 01:14:18

وان كانت ايام اكل وشرب فهو مخصوص هذا العموم بحاجة لذلك ثم بعد ذلك يصوم ايام العشر بعد ذلك ثم ذكر المحشر رحمه الله
لعله يأتي ان شاء الله من سنتين - 01:14:44

هذه الايام اذا لم يجد الهدي وان يبشر الشديد وان يرفع عن المسلمين وكرمه ان يرفع صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.
السلام عليكم - 01:15:08